

Distr.: General
30 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دراسة مواضيعية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تعرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذه الدراسة المعايير المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، كما تعرض فهماً منسّقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي القائمة في سياق المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والهدف من هذه الدراسة هو توضيح نطاق الاتفاقية في سياق المناقشات العالمية الجارية المتعلقة بالكوارث والأزمات الإنسانية، وتحديد الممارسات الجيدة، وتقديم توصيات بهذا الشأن.



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
١٠	ثالثاً- مواجهة التحدّيات الحالية والمستقبلية
١١	ألف - العناصر الرئيسية لتحقيق فعالية الاستجابة الإنسانية من منظور الإعاقة
١٣	باء - الحد من استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدارة المخاطر
١٧	جيم - تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل أوضاع النزاع
٢٠	دال - تحقيق التحوّل عن طريق الابتكار
٢٢	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٢٨ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تعد تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً تقديم الإسهامات في شكل يسهل الاطلاع عليه، وإتاحة هذه الإسهامات، هي والتقرير، في نص مبسّط يوضع على الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٢ - وعملاً بطلب مجلس حقوق الإنسان هذا، التمسّت المفوضية السامية الحصول على إسهامات وتلقّت ٢٧ رداً من دول أطراف وسبعة ردود من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان و ١١ رداً من منظمات مجتمع مدني ومن جهات أخرى صاحبة مصلحة^(١).

ثانياً - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٣ - شكّلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحولاً في النموذج المتبع، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة، مع التركيز على إزالة الحواجز التي تعترض إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وبشأن تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم. ومن الناحية الأخرى، كان قد جرى تدوين القانون الإنساني الدولي في إطار مفهوم مهممة سابقاً بشأن الإعاقة، وخاصة النموذج الطبي للإعاقة الذي يركّز تركيزاً حصرياً على اعتلال الشخص ويعكس نهجاً ألبياً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢). وقد استعير عن هذه المفاهيم بالنهج القائم على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة المعروض في الاتفاقية.

٤ - فالمادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعزّز وتحدّد ما يقع على الدول بموجب القانون الإنساني الدولي من التزامات بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، بما في ذلك أثناء النزاع المسلّح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يتسق مع النهج الذي اعتمده الاتفاقية. وتجدد ملاحظة أنه أثناء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، أسفرت الحاجة إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان بشأن

(١) النصوص الكاملة للردود الواردة متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/StudiesReportsPapers.aspx

(٢) انظر على سبيل المثال اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها.

الإعاقة في إطار الحماية الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة عن التخلّي عن الإشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كمجموعة "ضعيفة" أو "مهملة" فيما يتصل بحالات الطوارئ. فالتفاقيات جنيف تستخدم مصطلحات مثل "المرضى" و"المرضى" تنطوي، عند استخدامها دون مزيد من التحديد عند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، على التعارض مع المعايير التي تأخذ بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالمادة ١١ من الاتفاقية تدعو إلى النظر إلى القانون الإنساني الدولي بعين النهج القائم على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة. ولا مندوحة من أن يؤدي ذلك إلى إحداث تغييرات في السياسات والممارسات.

٥- وقد أعدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدة معايير في ملاحظاتها الختامية في إطار المادة ١١ من الاتفاقية. فالدول ملزمة باعتماد أو إصلاح خططها وبروتوكولاتها الوطنية المتعلقة بالاستجابة لحالات الطوارئ لكي تشمل هذه الخطط والبروتوكولات الأشخاص ذوي الإعاقة ولكي يكون الباب مفتوحاً أمامهم للمشاركة في تصميمها وتنفيذها^(٣). وينبغي أن تتضمن هذه الإصلاحات اشتغال خطط الإجراء^(٤) على الأشخاص ذوي الإعاقات، وينبغي أن تكفل رصد اعتمادات الميزانية الضرورية^(٥). ومما يتسم بالأهمية أن الدول الأطراف مطالبة بتعميم الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة في سياساتها بشأن الهجرة واللجوء^(٦) وفي جميع قنوات المعونة الإنسانية^(٧). فضلاً عن ذلك، أكدت اللجنة على واجب الدول في ضمان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ هذه التدابير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإسهاماتها وتوصياتها، بما في ذلك ما يخص تحديد الأولويات المتعلقة بتوزيع المعونة^(٨).

٦- وحثت اللجنة على ضمان سلامة جميع الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق المتأثرة بالنزاعات وضمان إعطائها الأولوية، وخاصة من يعيش منهم في مؤسسات^(٩). وحثت أيضاً على التسجيل المنهجي للأشخاص ذوي الإعاقات المشردين داخلياً^(١٠)، وطالبت برصد حالتهم وحالة من يعيشون في مخيمات اللاجئين، بغرض ضمان مستوى معيشي لائق لهم^(١١). وبالإضافة إلى

(٣) انظر على سبيل المثال الوثائق التالية: CRPD/C/PRY/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/DEU/CO/1؛ الفقرة ٢٠؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة ٢٣؛ و CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ٢٢؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٢(أ)؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٢٣؛ و CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ٢١.

(٤) انظر الوثيقة CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة ٢٣.

(٥) انظر الوثيقة CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٢٢.

(٦) انظر الوثيقة CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٣٥.

(٧) انظر الوثيقة CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة ٢٣.

(٨) انظر الوثيقة CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة ٢٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١١) انظر الوثيقة CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٢(ج).

ذلك، ذكرت اللجنة أن الاحتجاز الإداري للأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات التماس اللجوء والهجرة يتعارض مع الاتفاقية عندما يُطبَّق هذا الاحتجاز دون تقديم قدرٍ وافٍ من الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة^(١٢).

٧- وسلطت اللجنة الضوء على واجب الدول في ضمان أن تُتاح جميع المعلومات المتصلة بحالات الطوارئ في شكل يُسهل الاطلاع عليه من جانب الأشخاص المصابين بأنواع مختلفة من العاهات^(١٣)، بمن في ذلك الأشخاص الصُم وذلك باستخدام لغة الإشارة، وباللغات المختلفة التي يتكلم الناس بها في إقليمها، بما في ذلك اللغات التي تستخدمها الشعوب الأصلية^(١٤). وأوضحت أيضاً أن من الضروري توفير تدريب بشأن إدراك الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة لجميع الفاعلين المحتملين الذين يعملون في مجال الطوارئ الإنسانية^(١٥).

٨- وقد حددت اللجنة، في بيانها الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ عقب ما حل بشيلي من زلزال وموجات مد زلزالية (تسونامي) لاحقة له، بعض الحواجز التقليدية التي تُسهم في إلحاق تأثير سلبي غير متناسب بالأشخاص ذوي الإعاقة. أما في بيان اللجنة الصادر بشأن إدراج مسألة الإعاقة في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وما بعده، فقد دعت اللجنة جميع الدول الأطراف والأمم المتحدة وجميع الوكالات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى القيام، في جملة أمور، بضمان إدراج مسألة الإعاقة في الوثيقة الختامية للمؤتمر بما يؤدي إلى إدراج مسألة الإعاقة حقاً في جهود الحد من مخاطر الكوارث. وقد اشتمل إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمد في المؤتمر^(١٦)، على أحكام هامة في هذا الاتجاه. وأخيراً، اشتمل البيان المتعلق بإدراج مسألة الإعاقة في مؤتمر القمة العالمي المعني بالعمل الإنساني والذي اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة عشرة على عدد من التوصيات الرئيسية ذات الصلة.

٩- والامتنال لأحكام المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب التقيد بأحكامها الأخرى. فالمادة ٥، المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، ذات أهمية حاسمة في رسم السياسات الشاملة للجميع المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك عن طريق الترتيبات التيسيرية

(١٢) انظر الوثيقة CRPD/C/EU/CO/1، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(١٣) انظر الوثائق CRPD/C/SLV/CO/1، الفقرة ٢٦؛ و CRPD/C/DEN/CO/1، الفقرة ٣١؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٢(ب)؛ و CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٢٧.

(١٤) انظر الوثائق CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة ٢٠؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ١٩؛ و CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٢٢؛ والفقرة ٢٢؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٢(أ)؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٢(ب).

(١٥) انظر الوثيقة CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٢(ج)؛ و CRPD/C/DEN/CO/1، الفقرة ٣١.

(١٦) انظر الوثيقة A/CONF.224/6، الفصل الأول.

المعقولة. إذ يجب أن تكفل الدول الأطراف التشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمشاركة الفعالة من جانب هذه المنظمات في إعداد وتنفيذ ورصد التشريعات والسياسات المتصلة بحالات الطوارئ (المادة ٤-٣). وقد يتطلب ذلك تمويلاً عاماً غير مشروط لمشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركةً مستقلةً كاملةً فعالة^(١٧). وواجبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة ٩، المتعلقة بإمكانية الوصول، لا غنى عنها لضمان عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بآليات الإعلام والتنبيه (انظر الفقرتين ٥ و٧ أعلاه). كما أن هذه الواجبات حاسمة الأهمية في التصميم العام (المادة ٢)، وخاصة أثناء عمليات التعمير^(١٨).

١٠- أما المادة ١٢ من الاتفاقية، المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، فتدعم ممارسة الأشخاص البالغين ذوي الإعاقة للأهلية القانونية وتستلزم تنفيذ عملية دعم اتخاذ القرار، بعيداً عن المخططات البديلة لاتخاذ القرار^(١٩). ولا يمكن إخضاع هذا الحق لأي تقييد، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ^(٢٠). وتُنشئ المادة ١٤ نهجاً غير تمييزي بشأن الحرمان من الحرية. وهذا يشمل حظراً مطلقاً على الحرمان من الحرية القائم على وجود عاهات أو على ممارسات تمييزية في أماكن الاحتجاز، مثل استخدام مرافق احتجاج منفصلة والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

١١- ويجب أن يكون تقديم الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل، ولا سيما دعم التعافي النفسي، ممتثالاً لأحكام المادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية. وينبغي بوجه خاص قيام الممارسات الجيدة على احترام الاستقلال الذاتي، بما في ذلك الحق في الحصول على الخدمات المجتمعية والحق في الموافقة الحرة المستنيرة. كذلك ينبغي أن تكفل المرافق الصحية دعم من يحتاجون إلى هذا الدعم في عملية اتخاذ القرارات. وينبغي أن يحترم العاملون الطبيون حق كل شخص في قبول أو رفض العلاج الطبي، بما في ذلك العلاج المتعلق بالصحة العقلية. وبالإضافة إلى ذلك، يكون من المهم التأكيد على أنه ينبغي عدم تضمين السياسات المتعلقة بالإعاقة الوقاية من الإصابة بالإعاقات الأولية، وينبغي ألا يقوّض هذا الاستبعاد الميزانيات المرتبطة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١).

١٢- ووفقاً للمادة ١٩ (ج) من الاتفاقية، يجب أن تكون الخدمات والمرافق أثناء حالات الطوارئ وعمليات التعمير شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تستجيب لاحتياجاتهم. وتعترف الدول، في المادة ٢٨، بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى

(١٧) انظر الوثيقة CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٥٣.

(١٨) انظر الوثيقة CRPD/C/GC/2، الفقرة ٣٦.

(١٩) انظر الوثيقة CRPD/C/GC/1.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢١) وذلك دون الإخلال بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

معيشي لائق على قدم المساواة مع غيرهم. وينبغي تطبيق هذه المادة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدات والمعونات الإنسانية وعلى الإفادة من مخططات الحماية الخاصة فيما بعد أوضاع الطوارئ، بما في ذلك برامج الحد من الفقر التي تأخذ في الحسبان المصروفات والاحتياجات المتصلة بالإعاقة. وينبغي عدم الخلط بين التعويضات التي تُدفع في حالات حرق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومخططات الحماية الاجتماعية، بالنظر إلى أن كليهما أساساً وأغراضاً مختلفة. وفي حالة انطباق التعويضات، فينبغي النظر إليها على نحو مستقل وعلى أنها علاوة على مخططات الحماية الاجتماعية.

١٣- وتنص المادة ٣٢(أ) على أن التعاون الدولي، الذي قد يكون مصدراً هاماً من مصادر الموارد في أوضاع الطوارئ^(٢٢)، ينبغي أن يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يستفيدوا منه كما ينبغي، في جميع الحالات، أن يحترم المعايير المبينة في الاتفاقية. ومن بين الالتزامات الأخرى المستندة إلى الاتفاقية، يتطلب تنفيذ المادة ٣٢(أ) من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، عندما تستخدم أموال التعاون الدولي، أن تمتثل لمتطلب إمكانية الوصول وأن تتيح ترتيبات تيسيرية معقولة وأن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية اتخاذ القرارات من أجل تجنب حالات مثل عودة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من عدم إمكانية الوصول إلى مناطق النزاع بسبب الافتقار إلى خيارات فعالة.

١٤- وتنطبق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مكونات مصفوفة الطوارئ الإنسانية، سواء في حالات النزاع أو الاحتلال الأجنبي أو الكوارث الطبيعية. وتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصاً استثنائياً على جواز عدم تقييد الدولة الطرف بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد أثناء حالة طوارئ معلنة بشكل قانوني^(٢٣). وهذا ممكن فقط في ظل ظروف معينة بصورة محددة، وباشتراطات موضوعية وإجرائية صارمة، في ظل الامتثال دائماً للالتزامات الدولية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان دونما تمييز وبـ "القدر الذي تتطلبه مقتضيات الحالة". ومن المهم الإشارة إلى أنها تنص أيضاً على أنه، فيما يتعلق بحقوق معينة، لا يجوز في أي ظرف فرض أي تقييد على هذه الحقوق (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) فيما يتعلق بالاعتراف بهؤلاء الأشخاص أمام القانون على قدم المساواة مع غيرهم.

١٥- وتنطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم. ويتفق هذا النهج مع التوصية الواردة في مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي توضح الالتزامات الواقعة على عاتق الدول خارج حدودها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التزامها

(٢٢) انظر الوثيقة CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٢٢.

(٢٣) انظر الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11.

بتجنّب التسبب في وقوع أضرار وبجماية حقوق الإنسان خارج حدود الولاية الوطنية (المبادئ أولاً (٤) وثانياً (٨) و(١٣)). وقد أقرت عدة هيئات معاهدات تطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج حدود إقليم الدولة. وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٠ أن الدول الأطراف تظل مسؤولة في جميع الأوقات عن جميع أفعالها التي تمس حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أقاليم تخضع لسيطرتها الفعلية^(٢٤). كما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري هذا المعيار في ملاحظاتها الختامية^(٢٥). وأخيراً، أيدت محكمة العدل الدولية انطباق صكوك حقوق الإنسان خارج حدود الإقليم الوطني^(٢٦).

١٦- وذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٩، أنه يجب على الدول الأطراف ضمان أن تتاح للأطفال ذوي الإعاقات المتأثرين بنزاع مسلح^(٢٧). إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة. وأوصت اللجنة أيضاً بزيادة الموارد المخصصة للتعليم، في سياق ما بعد النزاع، بغية بناء وإعادة بناء مرافق مدرسية ملائمة وإقامة نظم تعليمية شاملة للجميع، بما في ذلك من أجل الأطفال ذوي الإعاقات^(٢٨). وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في بيان صادر عنها في تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن حالة المرأة في غزة عن قلقها إزاء عدد النساء والبنات، بمن فيهن ذوات الإعاقات، اللاتي يواجهن التشريد القسري مع ضالة إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية أو عدم وجود هذه الإمكانيات، وإزاء كون النساء ذوات الإعاقات إما قد تُركن في المخيمات أو في أجواء التعمير أو تُركن يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) أو العنف الجنسي^(٢٩). وطلبت اللجنة إلى الدول أن تولي الاهتمام لاحتياجات النساء المشردات داخلياً، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقات^(٣٠).

١٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في استنتاجها رقم ١١٠ (د-٦١) بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد على مبادئ الكرامة والمساواة وعدم التمييز واحترام الحقوق ومشاركة اللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بحماية المفوضية ويتلقون المساعدة منها. وهي تشجّع الدول الأطراف على

(٢٤) انظر أيضاً الوثيقة CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرتين ١٢ و١٣.

(٢٥) انظر الوثائق CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٥؛ و CERD/C/GBR/CO/18-20، الفقرة ١٢؛ و CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرات ٢٠ و٢٧ و٢٩.

(٢٦) انظر فتوى محكمة العدل الدولية المعنونة 'الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة' المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرات ١٠٦-١١٣.

(٢٧) انظر الوثيقة CRC/C/GC/9، الفقرة ٥٥.

(٢٨) انظر الوثيقة CRC/C/AFG/CO/1، الفقرة ٦١(أ).

(٢٩) انظر الوثيقة CEDAW/C/UGA/CO/7، الفقرة ٢٥.

(٣٠) انظر الوثيقة CEDAW/C/NGA/CO/6، الفقرة ٣٨؛ والوثيقة CEDAW/C/RWA/CO/6، الفقرة ٣٩.

ضمان الحماية الكافية للاجئين والأطفال ذوي الإعاقة وإلى تيسير إمكانية حصولهم على الخدمات العامة والخدمات المتخصصة، بما فيها تلك المقدمة عن طريق التعاون الدولي. وفضلاً عن ذلك، فوفقاً لمبادئ إسكان اللاجئين والمشردين وإعادة ممتلكاتهم إليهم^(٣١)، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يستعيدوا أي مساكن أو أراضٍ و/أو ممتلكات حُرِّموا منها، بصورة تعسفية أو، في حالة عدم تحقق ذلك، أن يجري تعويضهم عنها.

١٨- وتبين التطورات الحديثة وجود إدراك متزايد لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ. فاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) تتطلب من الدول الأطراف احترام وحماية حقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخلياً، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة وبالتمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع غيرهم (المادة ١(د))، كما تتطلب بوجه خاص تقديم الحماية والمساعدة الخاصة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٩-٢(ج)). أما مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فبعد أن أشار في قراره م/١٣/٩(ق/٩) (CD/13/R9) المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد حثَّ جميع الأجزاء المكونة للحركة على العمل مع الحكومات بغية المساعدة على تنفيذ صكوك القانون الإنساني ذات الصلة من أجل دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي للتمييز، وتغيير التصورات، ومكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز.

١٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الدول الأطراف في 'اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام' خطة عمل مايبوتو ٢٠١٤-٢٠١٩ التي التزمت بموجبها بدمج الأشخاص ذوي الإعاقات في الأطر القانونية الأوسع المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معبرة بذلك عن فهم محدث لهذه القضية. وتشير دياجة اتفاقية الذخائر العنقودية إشارة مباشرة إلى أهمية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعترف بمبدأ عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وفيما بينهم. وتتطلب الاتفاقية أيضاً من الدول الأطراف القيام بوضع وتنفيذ خطط وميزانيات من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتناولهم الاتفاقية في الأطر والآليات الوطنية لمسائل الإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان (المادة ٥-٢(ج) و(ه)). ويتعزز هذا الالتزام أيضاً في خطة عمل دوبروفنيك. وينبغي ألا تؤدي الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المتعلقة برصد حالة هذه الفئات الخاصة إلى معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة لا تقوم على المساواة فيما بينهم. فسبب الإعاقة لا صلة له بحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠- ويشكّل إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) مرجعاً جيداً يعكس جدول أعمال التنمية المستدامة القائم على حقوق الإنسان والشامل

(٣١) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق.

للأشخاص ذوي الإعاقة والمتاح لهم الاستفادة منه. ووفقاً لهذا الإطار، يوجد للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم دور حاسم الأهمية في جميع مراحل عملية التخطيط للحد من الأخطار (الفقرة ٣٦(أ)٣٤). وهو يتطلب أيضاً في جميع سياسات الحد من مخاطر الكوارث أن تشمل منظوراً بشأن الإعاقة (ثالثاً (١٩)(د)) وأن تنطوي على عملية لصنع القرار تشمل الجميع وقائمة على إدراك المخاطر وعلى نشر المعلومات المصنّفة حسب جملة عوامل من بينها الإعاقة (ثالثاً (١٩)(ز)).

ثالثاً - مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية

٢١- توجد ندرة في البيانات الموثوق بها عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون أوضاعاً تتسم بالنزاع وكوارث طبيعية. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن نسبة ١٥ في المائة من سكان العالم توجد لديهم عاهات^(٣٢). وتقدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه يوجد ٥٩,٥ مليون شخص مشرد قسراً على نطاق العالم^(٣٣). واستناداً إلى هذه التقديرات، يواجه قرابة ٧,٦٥ ملايين شخص من ذوي الإعاقة يواجهون التشريد القسري^(٣٤). وتبيّن دراسة استقصائية أجريت تحديداً على اللاجئين أن انتشار اللاجئين ذوي الإعاقة هو أعلى في الواقع بكثير^(٣٥)؛ وبناءً عليه، قد تنطوي هذه الأرقام فعلاً على بخس تقدير الأبعاد الحقيقية للمشكلة.

٢٢- وتؤثر أوضاع الطوارئ على الأشخاص ذوي الإعاقة تأثيراً غير متناسب؛ فعلى سبيل المثال، تؤكد البيانات المستمدة من اليابان أن احتمال وفاة الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ أربعة أمثال احتمال وفاة الأشخاص العاديين^(٣٦). وكثيراً ما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة معرّضين لمعدل أعلى من إساءة المعاملة والإهمال والهجر في حالات الخطر والنزاع المسلح والطوارئ الإنسانية. وعلاوة على ذلك، لا توجد عادة إمكانية الحصول على مساعدات برنامجية ومأوى ملائمة وخدمات الاتصال ووسائل النقل، الأمر الذي يسفر عن وقوع انتهاكات واسعة الانتشار

(٣٢) WHO and the World Bank, *World Report on Disability*, 2011, p. 29.

(٣٣) UNCHR, *World at War: Global Trends. Forced Displacement in 2014*, p. 8.

(٣٤) Women's Refugee Commission, *Disability Inclusion: Translating Policy into Practice in Humanitarian Action* (٣٤)

(٣٥) تقدر الدراسة الاستقصائية أن ما تصل نسبته إلى ٢٢ في المائة من اللاجئين السوريين المشمولين بالدراسة لديهم إعاقة من الإعاقات. انظر: HelpAge International and Handicap International, *Hidden victims of the Syrian crisis: disabled, injured and older refugees*, 2014, p. 6.

(٣٦) انظر: the Statement of Voluntary Commitments of Organizations Working on Disability-Inclusion for the 6th Asian Ministerial Conference for Disaster Risk Reduction, Bangkok, 22-26 June 2014 (بيان الالتزامات الطوعية للمنظمات العاملة في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، الخاص بالمؤتمر الوزاري الآسيوي السادس للحد من مخاطر الكوارث).

لحقوقهم الإنسانية^(٣٧). وتواجه فئات كبار السن والنساء والأولاد والبنات من ذوي الإعاقات خطراً خاصاً قوامه التعرّض للتمييز والاستغلال والعنف (بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني) والاستبعاد من التمتع بالدعم والخدمات في سياق الأزمة^(٣٨).

٢٣- وفي هذه الدراسة الحالية، تتناول المفوضية أربعة مواضيع لها صلة بالمناقشات العالمية الجارية بشأن الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية (تناظر إلى حد كبير المواضيع الأربعة الرئيسية للمشاورات المواضيعية التي أجراها مؤتمر القمة العالمي المعني بالعمل الإنساني)، وذلك بهدف تقديم توصيات مناسبة. ولا بد من مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم السياسات وتنفيذها وتقييمها واستعراضها، بما في ذلك مشاركتها في إطار المناقشات العالمية (انظر الفقرات ٥ و ٩ و ١٣ أعلاه). وينبغي أن تولي آليات المساءلة الاعتبار الرئيسي للسكان المتأثرين^(٣٩)، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. إذ يوجد لدى إسبانيا، على سبيل المثال، تشريع (القانون رقم ١٧/٢٠١٥، المادتان ٣(٢)، و ٧) يعترف بالحق في المشاركة في السياقات الإنسانية. ويجب قيام التشريعات والسياسات والإجراءات على المساواة وعدم التمييز المستند إلى الإعاقة، بما في ذلك قيامها على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. كما أن التمكين للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق القيام، في جملة أمور، بالتوعية وتنظيم شراكات وبناء القدرات وتخصيص الموارد على نحو وافي هو أمر حيوي لتمكينهم من المشاركة الحقيقية وللحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوقهم. وأخيراً، ينبغي أن تكون القوانين والسياسات والممارسات متمشية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفقرات ٥-١٣ أعلاه).

ألف- العناصر الرئيسية لتحقيق فعالية الاستجابة الإنسانية من منظور الإعاقة

٢٤- من أجل تحسين فعالية الاستجابة الإنسانية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يكون من المهم للغاية تدعيم التعاون بين المنظمات المحلية والوطنية والدولية العاملة في مجال الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فلا بد من ضمان إجراء حوار موضوعي ونشر الممارسات الجيدة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ناحية ولدى أولئك العاملين بشأن الأخطار وحالات الطوارئ الإنسانية من الناحية الأخرى. وتفيد هذه الممارسات في التوعية بحقوق الإنسان

(٣٧) انظر: "Addressing the vulnerability and exclusion of persons with disabilities: the situation of women and girls, children's right to education, disasters and humanitarian crises" (CRPD/CSP/2015/4), para. 21.

(٣٨) انظر: UNHCR, conclusion No. 110 (LXI) on refugees with disabilities and other persons with disabilities protected and assisted by UNHCR, 12 October 2010 (مفوضية الأمم السامية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم ١١٠ (د-٦١) المتعلق باللاجئين ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة المشمولين بحماية المفوضية والذين يتلقون المساعدة منها).

(٣٩) انظر: "The Centrality of Protection in Humanitarian Action", statement by the Inter-Agency Standing Committee, p. 2.

للأشخاص ذوي الإعاقة وبأهمية هذه الحقوق في تعزيز تنفيذ تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الإنسانية^(٤٠).

٢٥- وعادة ما لا تتوافر بيانات ومؤشرات عالمية متسقة، ولا تحليل للمعلومات الموجودة فعلاً، بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى وإن كانت هذه البيانات والمؤشرات تشكل عنصراً مهماً في تصميم سياسات شاملة للجميع بشأن حالات الطوارئ الإنسانية، على النحو الذي تتطلبه المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناء عليه، توجد حاجة إلى تعزيز عملية جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز إدماجهم والتصدي للتمييز المستند إلى الإعاقة فضلاً بطبيعة الحال عن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. والأطر القائمة التي أنشأها مجلس الأمن من أجل حماية المدنيين والنساء والبنات والأولاد الموجودين في أجواء نزاع تتيح منصة يمكن توسيع نطاقها لكي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وستتيح عملية التعميم هذه الآليات الضرورية لجمع البيانات بتكلفة منخفضة للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وقد أنشأ المجلس سابقة في هذا الاتجاه عندما قرر، في قراره ٢٢١٧(٢٠١٥) أن تشتمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على المهام ذات الأولوية المتمثلة، في جملة أمور، في رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، ما أدى إلى إشراك هذه المجموعة في الجهود المتعلقة بجمع البيانات.

٢٦- ومما له أهمية مساوية أن يجري تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر وأثناء مرحلة الإنعاش. إذ يمكن أن يؤدي عدم تحديد الهوية المنهجية إلى استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المساعدات والموارد البرنامجية، بما في ذلك خدمات المياه والمأوى والملابس. وعند تصميم خطط الطوارئ، فإن القدرة على رسم خريطة مواقع السكان المستهدفين وعلى تجميع معلومات عن احتياجاتهم من الدعم يمكن أن تساعد على تلبية هذه الاحتياجات بشكل أفضل^(٤١). ففي المكسيك، يقوم المركز الوطني للوقاية من الكوارث بتحديد أماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة بغية إعطاء الأولوية لنقلهم في حالة حدوث طارئ من الطوارئ. ذلك أن جمع البيانات المصنفة بحسب العمر والجنس والإعاقة يمكن أن ييسر عملية إدارة المخاطر والتخطيط لاستراتيجيات الحد من المخاطر وتنفيذ هذه الاستراتيجيات^(٤٢). وفضلاً عن ذلك، فإن

(٤٠) UNHCR, conclusion No. 110 (LXI) (انظر الحاشية ٣٨)، الفقرات (ب) و(د) و(ه).

(٤١) BC Coalition of People with Disabilities, *A Road Map to Emergency Planning for People with Disabilities* (available from www.disabilityalliancebc.org/docs/emergpreproadmap.pdf), p. iii. See also National Fire Protection Association, *Emergency Evacuation Planning Guide for People with Disabilities*, June 2007, p. 8.

(٤٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، مذكّرة توجيهية حول الإعاقة وإدارة المخاطر الصحية في حالات الطوارئ، ٢٠١٣، الصفحات ١٦-٢٧؛ و Women's Refugee Commission, *Disability Inclusion* (see footnote 34), pp. 17, 18 and 29; and UNICEF, *Children and Young People with Disabilities*, Fact Sheet, May 2013, p. 10.

الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والحكومات ومنظمات المجتمع المدني ستستفيد استفادة عظيمة من تبادل البيانات والمعلومات بغية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية أفضل. وقد تعهدت عدة دول، من بينها إندونيسيا وشيلي وفيجي ولبنان ومصر، بإصلاح تعدادات السكان لديها واستقصاءاتها المجرأة على الصعيدين الوطني أو المحلي لجمع بيانات مصنفة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧- وينبغي إجراء مزيد من البحوث النوعية بغية تحقيق فهم شامل للقضايا المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حالات الطوارئ الإنسانية. وينبغي أن يُجَبَّد في هذه البحوث استخدام المنهجيات التشاركية من أجل تحسين وصف احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وخبراتهم وأولوياتهم وبغية النهوض بوضع سياسات واستحداث ممارسات شاملة للجميع. وقد بذلت الدول الأطراف بعض الجهود في هذا الصدد بالاشتراك مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية. فقد قامت أستراليا، عن طريق جامعة سيدني، بدعم مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والصندوق الخاص للمعاقين التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة المعنية باللاجئين بغية معالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الطوارئ الإنسانية^(٤٣). وبالمثل، تدعم فنلندا مشروعاً تعاونياً بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة اللاجئين يشمل إجراء مشاورات مع الأشخاص المشردين ذوي الإعاقة بغية تحديد ومعالجة شواغلهم المتعلقة بالحماية^(٤٤).

باء- الحد من استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدارة المخاطر

٢٨- يجب تقديم المعلومات بشكل يسهل الاطلاع عليه، قبل حالة الخطر وأثناءها وبعدها (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وهذا أمر حاسم الأهمية لضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من يعاني منهم من عاهات سمعية أو بصرية أو فكرية. فضلاً عن ذلك، ينبغي تقديم المعلومات باللغات ذات الصلة، بما فيها اللغات التي يستخدمها ملتمسو اللجوء. ففي إسبانيا، قام باحثون ممولون تمويلًا عاماً باستحداث وسائل لضمان الإفادة من نظم الإخطار في حالات الطوارئ^(٤٥). وتقوم شيلي أيضاً بتمويل مشاريع تهدف إلى جعل إمكانية الحصول على المعلومات المتصلة بالطوارئ ميسرة.

(٤٣) مؤلت حكومة أستراليا أيضاً مشروعاً تعاونياً بين جامعة سيدني ومنظمة آرييتز ساماريتز - بوند دويتشلاند يشمل التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر الرابط: <http://sydney.edu.au/health-sciences/cdrp/projects/pipddmi.shtml>.

(٤٤) انظر: Ministry for Foreign Affairs of Finland, UNHCR/Strengthening protection of persons with disabilities in forced displacement, 19 September 2014 (وزارة خارجية فنلندا/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المشردين قسراً).

(٤٥) A. Malizia et al, "SEMA4A: An ontology for emergency notification systems accessibility", *Expert Systems with Applications*, vol. 37, No. 4 (April 2010), pp. 3380-3391

٢٩- ويجب تحسين نظم الإجلاء. ومن المحتمل بدرجة أكبر أن تُغفل استراتيجيات الإجلاء في حالات الطوارئ الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد تبين من دراسة استقصائية حديثة أجرتها الأمم المتحدة بشأن أكثر من ٥٠٠٠ شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة من ١٢٦ بلداً أنه لا يمكن الإجلاء الفوري ودون صعوبة في حالة حدوث خطر مفاجئ إلا لنسبة ٢٠ في المائة، أما النسبة المتبقية فقد أفادت أنه يمكن إجلاؤها بدرجة من الصعوبة^(٤٦). فينبغي أن تولي استراتيجيات الإجلاء اهتماماً محمداً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعيشون في مؤسسات. ويجب أن تكفل الدول تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من أخذ أدواتهم وأجهزتهم المساعدة معهم أو، إذا لم يمكن ذلك، أن يجري تزويدهم ببدايل لها. وينبغي توجيه الاهتمام إلى صيانة أدواتهم المساعدة وإصلاحها وتحديثها حسب الضرورة، فضلاً عن تزويدهم بالدعم الضروري من أجل استعمالها بصورة فعالة، وخاصة في المناطق الريفية والمخيمات^(٤٧). وتطرح عمليات الإجلاء تحديات خاصة تواجه أصحاب احتياجات الدعم المهمة، فمن الأهمية ضمان إيجاد الدعم وتوافره.

٣٠- والافتقار إلى معلومات ودعم يتيسر الحصول عليهما بسهولة يمكن أن يحول دون إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعونات الإنسانية، بما في ذلك المأوى والطعام والمواد غير الغذائية والمساعدة الطبية والبحث عن الأسر. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يحال بين الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية وبين الوصول إلى نقاط استلامها ما يعرضهم للحرمان الحقيقي من الخدمات والسلع الأساسية ولخطر الاستغلال الناشئ عن الاعتماد على الغير من أجل الحصول على المساعدة.

٣١- وينبغي ضمان أن تُوفّر للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على خدمات مرافق المياه والصرف الصحي وأماكن الإيواء المؤقتة. وينبغي إيلاء الأولوية للمأوى الانتقالي الذي ينبغي أن يكون قريباً من مرفق مرافق المياه والصرف الصحي. ومن المهم أن يتشاور مديرو المأوى مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من أجل تكييف هذه المأوى تكييفاً أفضل مع احتياجاتهم وأن يتشاوروا معهم كذلك، في حالة عدم إيجاد حلول ملائمة، بشأن كيفية تحديد أولويات إعادة التوطين.

٣٢- وينبغي أن تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل بطريقة يسهل الاستفادة منها وتكون مناسبة ثقافياً. كما ينبغي أن تُمنح للأشخاص ذوي الإعاقة،

(٤٦) United Nations Office for Disaster Risk Reduction, "UN global survey explains why so many people living with disabilities die in disasters", press release, 10 October 2013 (مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، "دراسة استقصائية عالمية أجرتها الأمم المتحدة تشرح السبب في موت أعداد كبيرة من الناس ذوي الإعاقة أثناء الكوارث"، نشرة صحفية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

(٤٧) UNHCR, *Working with Persons with Disabilities in Forced Displacement*, 2011, p. 8 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقات في حالات النزوح القسري).

على قدم المساواة مع غيرهم، إمكانية الحصول على التدخلات الطبية والأدوية بانتظام وعلى خدمات معالجة الأمراض المزمنة، بما في ذلك تقديم خدمات الصحة الإنجابية إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وينبغي تقديم الدعم من أجل تمكين الناس من مواجهة الشدّة والقلق وحالتهم الصحية القائمة من قبل مواجهة أفضل، بالنظر إلى أن مشاكل الصحة العقلية قد تكون ناشئة أيضاً عن حالات تشكل خطراً. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، تحدد وزارة الحماية الاجتماعية في دليل بشأن الصحة العقلية الإجراءات المتعلقة تحديداً بتقديم خدمات الصحة العقلية إلى الفئات المختلفة التي تعيش أوضاع طوارئ، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات، كما تقدّم فيه المشورة إلى المهنيين العاملين في هذا المجال بشأن استخدام لغة الإشارة وطريقة برايل والكتابة بحروف كبيرة ووسائل وطرق أخرى للاتصال^(٤٨).

٣٣ - وفي خاتمة المطاف، فإن التدخلات الفعالة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر الأموال. فينبغي توافر الموارد في التوقيت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به بغية إعطاء مفعول للالتزامات المتعلقة بالتأهب للطوارئ والاستجابة لها على نحو شامل للجميع. ولا بد من أن يستثمر المانحون في مجال الجهود الإنسانية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تمتنع الدول عن التسبب في وقوع أضرار بجهودها المتعلقة بالتعاون الدولي عن طريق تشجيع ممارسات تتعارض مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في استخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في دورة إدارة الطوارئ.

٣٤ - قد تؤدّي حالات الخطر إلى جعل الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للعنف أو الإهمال أو الاعتداءات البدنية أو الاستغلال الجنسي، بينما تُضعف أيضاً عمليات إنفاذ القانون وتُحدِث شرخاً في آليات الدعم وتحقيق السلامة. والفئات التي تواجه أكبر خطر هي النساء والبنات والأولاد والأفراد الذين يعيشون بمفردهم أو بمعزل عن الآخرين. ومن المهم تحديد المخاطر المحتملة وتوفير المساعدات الملائمة، بما في ذلك المساعدة القانونية، من أجل ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحماية وخدمات الدعم المرتكزة على المجتمع المحلي.

٣٥ - وينبغي أن تكون آليات حماية الأطفال مناسبة للعمر ونوع الجنس. كما ينبغي إتاحة المعلومات ذات الصلة بشكل يسهل إطلاع الأولاد والبنات عليه ويناسب الأنواع المختلفة للإعاقات. كما يجب أن تتاح للأولاد والبنات والمراهقين ذوي الإعاقات الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والخدمات الأخرى المناسبة لاحتياجات ضحايا العنف الجنسي. ويؤدي التعليم دوراً هاماً في دعم الأولاد والبنات والمراهقين ذوي الإعاقات وهم يمرون بمرحلة

Ministerio de la Protección Social, *Guía de Atención en Salud Mental en Emergencias y Desastres*, Bogotá, (٤٨)

.June 2011

التعافي من آثار النزاع أو الكارثة. فإمكانية الحصول على التعليم الشامل للجميع تعزز الروابط المجتمعية ويمكن أن تحد من انعدام الأمن في المخيمات وأماكن الإيواء المؤقتة^(٤٩).

٣٦- وتؤدي حالات الطوارئ الإنسانية إلى نشوء وانطلاق حواجز في مجال البنية التحتية تعترض تقديم الخدمات، بما في ذلك الدمار الذي يكون قد لحق بالجسور والطرق والمباني. وعند تقديم خدمات متنقلة والقيام بزيارات منزلية وتوفير وسائل النقل، يمكن أن يؤدي ذلك إلى المساعدة في التغلب على حواجز البنية التحتية أثناء حالات الطوارئ الإنسانية. بيد أن تقديم الخدمات المتنقلة لا يشكّل مجال من الأحوال بديلاً عن الالتزام العام للدول الأطراف بجعل المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور متاحةً بشكل ميسّر للأشخاص ذوي الإعاقة وشاملةً لهم.

٣٧- وعلى نطاق العالم، تزيد عن المتوسط نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في فئة الفقراء كما أنهم من بين أكثر الفئات استبعاداً^(٥٠). ويجب تناول هذه الاحتياجات بطريقة مستهدفة في أهداف التنمية المستدامة وفي سياسات التنمية المترتبة عليها، بما يسلط الضوء على الحاجة إلى توفير مستويات معيشية مستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أوضاع فقر وللأشخاص المتأثرين بالأزمات التي طال أمدها. وينبغي أن يكون توفير الطعام والمياه والأمن الغذائي قضية ذات أولوية. وينبغي اعتماد نهج متعدد الأبعاد بشأن التنمية المستدامة، نهج يشجّع على تحقيق المساواة عن السكان المتأثرين ويساعد هؤلاء السكان على بناء سبل لكسب العيش تتسم بمرونة أكبر في التكيف مع أوضاع الكوارث والنزاع^(٥١). ومن الأمور التي يمكن أن تستحدث لدى الدول استعداداً أفضل لمواجهة حالات الطوارئ إضفاء المرونة على البناء، وتعزيز إمكانية الحصول على التعليم الجيد والعمل اللائق الشاملين للجميع، والحد من أوجه انعدام المساواة داخل كل بلد وفيما بين البلدان (بما في ذلك انعدام المساواة القائم على نوع الجنس)^(٥٢).

٣٨- ويؤدي إعمال الحق في التنمية إلى زيادة قدرة المجتمعات على التكيف وإلى دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لصالح جميع الأشخاص ذوي الإعاقات. وتتسم التدابير الإيجابية التي يُؤخذ بها عن طريق القوانين والسياسات لدعم دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل - مثل حصص العمل في القطاعين الخاص والعام على السواء، وتشجيع العمل الحر - بأنها أمور لا بد منها لتمكين هؤلاء الأشخاص من الاستعداد والتهيؤ على نحو أفضل لأوضاع الطوارئ.

٣٩- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لضمان أن يتوافر للأشخاص ذوي الإعاقة دعم كافٍ لإعادة بناء حياتهم وأسباب كسب عيشهم في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات. وينبغي

(٤٩) UNHCR, *Working with Persons with Disabilities*, p. 12 (انظر الحاشية ٤٧).

(٥٠) انظر: WHO and the World Bank, *World Report on Disability* (see footnote 32), pp. 10-13.

(٥١) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Humanitarian concerns in the post-2015 development agenda", Position paper and key messages, 2013, p. 2 "الشواغل الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، ورقة موقف ورسائل رئيسية.

(٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٥/٦٩، الفقرتين ٢٣ و٢٥، وأهداف التنمية المستدامة ٤-٥ و٨-٥ و١١-٢ و١١-٧.

أن تتاح لهم فرص العمل المؤقت والدائم، إلى جانب التدريب المهني. ويمكن للإعانات العامة أن تمكّن أرباب العمل من تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تغطّي هذه الإعانات تكلفة تعديل مكان العمل أو تكلفة شراء معدات وأجهزة جديدة من أجلهم، وكذلك باتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة، عند الضرورة^(٥٣). وينبغي أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة نشطة في إعادة تنشيط المجتمعات، بالنظر إلى أن استبعادهم يؤثر على حياتهم وكذلك على حياة المجتمع بأسره^(٥٤).

جيم- تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل أوضاع النزاع

٤٠- سلمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في بيانها الصادر بشأن إدماج مسألة الإعاقة (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، بتعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة للخطر على نحو متزايد أثناء فترات النزاع والاحتلال الأجنبي، وخاصة من حيث البعد الجنساني. وقد بُنيت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس أن توفير أوضاع يسودها السلام والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان السارية هو من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في هذه السياقات. وقد كرّر مجلس حقوق الإنسان من جديد في قراره ٩/٩ التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد أعمال حقوق الإنسان للسكان المدنيين في أوضاع النزاع المسلح، بمن فيهم الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. وينبغي قراءة أحكام الاتفاقية، المترابطة وغير القابلة للتجزئة، في ضوء هذه الاعتبارات.

٤١- وسلط مجلس الأمن الضوء، في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، على التأثير الخاص للنزاعات المسلحة على الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عهد أقرب، أي في قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، أعرب المجلس عن قلقه إزاء أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وأكد على الحاجة إلى كفالة اشتغال الاستجابة الإنسانية على تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال. وينبغي في الواقع أن تتوافر للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بالحماية وتلبية احتياجاتهم الأساسية على قدم المساواة مع المدنيين الآخرين أثناء أوضاع النزاع المسلح. وقد قام رئيس مجلس الأمن، في بيان ألقاه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ أثناء نظر المجلس في البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، بإعادة تأكيد أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين

(٥٣) انظر OHCHR, *From Exclusion to Equality: Realizing the Rights of Persons with Disabilities*, 2007, pp. 85-88.

(٥٤) يُقدّر أن استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة ينطوي على خسائر تبلغ ما بين ٣ و ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛ انظر S. Buckup, "The price of exclusion: the economic consequences of excluding people with disabilities from the world of work", Employment Working Paper No. 43, Geneva, International Labour Organization (ILO), 14 December 2009.

وتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما فيها الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٥). ومن أجل أعمال حقوق هؤلاء الأشخاص في هذه السياقات فلا بد من تقديم الدعم الرفيع المستوى ومن وضع معايير ومبادئ توجيهية متفق عليها دولياً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في رحاب العمل الإنساني.

٤٢- ويقع على عاتق أطراف النزاع المسلح التزام بتوجيه إنذار مسبق فعلي قبل شن هجوم قد يؤثر على السكان المدنيين^(٥٦). ويمكن تحقيق هذا الالتزام بوسائل اتصال مختلفة، من بينها وسائل سمعية وخطية وبصرية ووسائل بديلة، مع احترام التنوع في الوقت نفسه. وعدم الامتثال لهذا الالتزام بطريقة يمكن الوصول إليها وتشمل الجميع هو بمثابة تمييز على أساس الإعاقة.

٤٣- وقد أظهرت الأدلة أن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة غير المتمتعين أثناء النزاعات بالدعم الكافي كثيراً ما تُضطر إلى الاختيار بين المخاطرة بأرواحها وهي تحاول إنقاذ قريب ذي إعاقة أو أن تترك القريب المعني خلفها^(٥٧). فينبغي للدول وللجهات الفاعلة غير الحكومية والحكومات الانتقالية ووكالات المعونة غير الحكومية أن تأخذ في الحسبان الأشخاص ذوي الإعاقة في إجراءات استجابتها للأزمة وفي إجراءات التعافي منها بغية ضمان سلامتهم. وقد أنشأت بعض الدول آليات محددة لضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدة؛ فعلى سبيل المثال، تمكنت السلطات أثناء الصراع في لبنان في عام ١٩٩٦ من تحديد أماكن وجود الأشخاص ذوي الإعاقة ومن توزيع المعونات عليهم عن طريق نظام وطني طوعي لتحديد هؤلاء الأشخاص.

٤٤- وعلى الرغم من مبادئ الحماية الخاصة والقواعد الموضوعية بموجب القانون الدولي والتي تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن آلاف الأطفال ما زالوا يشاركون بدور نشط في أعمال القتال كما أنهم هم أنفسهم ضحايا لهذه الأحداث^(٥٨). وبالإضافة إلى ذلك، يوجد قلق متزايد إزاء استخدام الأطفال ذوي الإعاقات كمفجّرين انتحاريين^(٥٩). فيجب على الدول الأطراف أن تراجع تشريعاتها الجنائية الوطنية لضمان مقاضاة مرتكبي الخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعاقبتهم^(٦٠). وينبغي أيضاً أن تقوم بجمع بيانات، بما فيها بيانات مصنّفة، بشأن وضع الأولاد والبنات ذوي الإعاقات في أوضاع الطوارئ أو النزاع المسلح^(٦١).

(٥٥) انظر الوثيقة S/PRST/2014/3.

(٥٦) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٥٧(٢)(ج).

(٥٧) Human Rights Watch, "Central African Republic: People With Disabilities Left Behind", 28 April 2015.

(٥٨) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥(٢٠١٥) والقرارات ذات الصلة.

(٥٩) انظر الوثيقة CRC/C/OPAC/IRQ/CO/1، الفقرة ٣١.

(٦٠) ICRC, Advisory Service on International Humanitarian Law, "Penal Repression: Punishing War Crimes",

January 2004, p. 1

(٦١) UNCHR, *Working with Persons with Disabilities*, p. 9 (انظر الحاشية ٤٧).

٤٥- وينبغي أن تكثف الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية جهودها لكي تيسر، بكل وسيلة متاحة، جمع شمل الأشخاص ذوي الإعاقة مع أسرهم وفقاً لرغبتهم. وينبغي أن يضع مقدمو الخدمات في الاعتبار الدعم الذي يحتاج إليه بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد. وينبغي أن يدرك الأفراد العاملون المشاركون في هذه العمليات ما لهذه الأوضاع من تأثير نفسي على الأشخاص ذوي الإعاقة والشدة المحتملة التي يتعرضون لها بسبب الحجر والعنف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توجيه الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للأولاد والبنات غير المصحوبين بمرافق، وخاصة من يتعرض منهم للتعذيب أو الكرب، وإلى احتياجات الأشخاص المسنين. وأخيراً، ينبغي أن يدرك العاملون القضايا الجنسانية والثقافية التي يمكن أن تؤثر على عملية البحث عن أفراد الأسر وجمع شملهم؛ إذ يمكن مثلاً أن تشعر من تعرضن للاغتصاب بالعار من إعادة جميع شملهن بأسرهن بسبب التحيزات الثقافية^(٦٢).

٤٦- ويجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين. إذ لا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد المقاتلين^(٦٣). ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة استهدافاً مشروعاً إلا إذا كان هؤلاء يشاركون في القتال مشاركة فعلية^(٦٤). وقد حُدد أشخاص ذوو إعاقة على أنهم شاركوا في أعمال قتالية كمفجّرين انتحاريين^(٦٥)؛ وهذا يثير القلق إزاء طبيعة وسياق هذه المشاركة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة وسياق هذه المشاركة، بما في ذلك ما يتعلق بإيجاد ضمانات لكفالة احترام إرادة هؤلاء الأشخاص وتفضيلاتهم دون تعرضهم لتأثير لا موجب له.

٤٧- ووفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه لا ينبغي احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة احتجازاً قسرياً في مرافق أو مؤسسات للصحة العقلية^(٦٦). وينبغي أن يُرفض، ويُعتبر أمراً تمييزياً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ثم أمراً متعارضاً مع الاتفاقية، أي تفسير للأحكام ولمعايير القانون الإنساني الدولي القائمة المتصلة بالعلاج الطبي وللمعايير الطبية المقبولة قبولاً عاماً يسمح باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الصحة العقلية أو في مؤسسات أخرى، أو

(٦٢) International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Guidelines on family reunification for National Red Cross and Red Crescent Societies, 2001, p. 7

(٦٣) مبدأ التمييز هذا مدون الآن في المواد ٤٨، و٥١(٢)، و٥٢(٢) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول).

(٦٤) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ والمواد ذات الصلة.

(٦٥) e-Include, "People with intellectual disabilities in armed conflict", 30 October 2012

(٦٦) انظر الوثيقة CRPD/C/GC/2، الفقرتان ٤٠ و٤١؛ وانظر أيضاً الوثائق CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة ٣٦؛ و CRPD/C/HUN/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرة ٣١؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٣٤؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة ٣٦؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٣٠؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة ٢٦.

بعلاجهم قسراً^(٦٧). وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا تحتجز الدول ملتزمي اللجوء ذوي الإعاقات خارج النطاق المسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦٨).

٤٨- ويقع على جميع أطراف النزاع التزام بإتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة لأسرى الحرب ذوي الإعاقات. ووفقاً للاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقات المحرومين من حريتهم إمكانية الاستفادة من ترتيبات تيسيرية معقولة ومن تدابير ملائمة لضمان أن يعيشوا بشكل مستقل وأن يشاركوا بشكل كامل في جميع جوانب الحياة داخل أماكن الاحتجاز^(٦٩). ويُطلب تطبيق ترتيبات تيسيرية معقولة في السجون من أجل عدم تفاقم أوضاع احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقات^(٧٠). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان في أماكن الاحتجاز أي احتياجات إضافية قد تنشأ مع تقدّم المحتجزين في العمر.

٤٩- ويتطلب الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للمقاتلين السابقين ذوي الإعاقات إنشاء نظم للدعم الشامل تشمل تقديم الخدمات الاجتماعية بغية تمكينهم من إعادة الارتباط بمجتمعاتهم^(٧١). وينبغي أن تيسر خدمات إعادة التأهيل وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في أطر كسب العيش. ويُتأمل أن تؤدي الممارسات التي تركز فقط على الجانب الطبي إلى عزل المقاتلين السابقين وطرح تحديات أمام إعادة إدماجهم.

دال - تحقيق التحوّل عن طريق الابتكار

٥٠- لا بد من الابتكار لجعل السياسات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث وبمحالات الطوارئ الإنسانية شاملة للجميع ويمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقات. وتروّج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لمفهوم التصميم العام، المرتبط بمبدأ إمكانية الوصول، الذي ينبغي أن تسترشد به جميع السياسات، وخاصة السياسات المتعلقة بالتعمير، وتشدّد على دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع المادة ٣٢(د) من الاتفاقية نقل التكنولوجيات كجزء من التعاون الدولي.

(٦٧) انظر اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ٣٠؛ وانظر أيضاً: Cathy J. Schlund-Vials and Michael Gill, eds., *Disability, Human Rights and the Limits of Humanitarianism* (Farnham, Surrey, Ashgate, 28 June 2014), p. 163 والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول).

(٦٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (CCPR/C/GC/35).

(٦٩) انظر الوثيقة CRPD/C/11/D/8/2012، الفقرة ٩(ب)؛ وانظر أيضاً الوثائق CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٢٨(ب)؛ و CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة ٢٦.

(٧٠) انظر الوثيقة CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة ٢٦.

(٧١) ILO, *Socio-economic reintegration of ex-combatants*, 2010, pp. 90-96.

٥١- وبنبغي للدول أن "تعيد البناء بشكل أفضل"، بما يكفل امتثال جميع عمليات إعادة البناء المضطلع بها بعد أوضاع الطوارئ وبعد النزاعات لمبدأي إمكانية الوصول والتصميم العام. لإعادة تشييد المنازل ينبغي الاضطلاع بها من هذا المنظور، مع إيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إيجاد إمكانية دخول كراسي المعاقين والعيش في مساكن من طابق واحد وجعل الدخول والحركة داخل المباني أسهل، والوصول الميسر إلى المرافق المجتمعية. ذلك أن تيسير إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام وأماكن الإقامة المؤقتة ومآوي الطوارئ وأماكن العمل ونظم الاتصالات والمدارس والمنشآت الطبية والمنتزهات والمكاتب الحكومية هو أمر يعزّز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار أين ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص. ومن المهم إدراج مبدأي إمكانية الوصول والتصميم العام في المؤشرات والأخذ بهما كمعلمين للتصميم وكمعيارين لتخصيص الموارد وكمؤشرين من مؤشرات النتائج.

٥٢- وتتيح التكنولوجيات الجديدة فرصاً لتعزيز عملية صنع القرار المستنيرة في أوضاع الأزمة وأثناء حالات الإجماع وكذلك لتحسين تقديم المعونة. فالهواتف المحمولة، وشبكات التواصل الاجتماعي، والإنترنت، والدعم الإلكتروني لعملية رسم الخرائط، والتبادل الإلكتروني للبيانات هي بعض الأدوات التي يمكن أن تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على إدراك الأحوال وعلى التغلب على الحواجز التي تعترض الحصول على المعلومات وعلى المساعدة البرمجية. ويمكن لهذه الأدوات أيضاً أن تيسر، في جملة أمور، نشر تنبيهات الإنذار المبكر بالكوارث وعمليات الإجماع^(٧٢) وتقديم السلع والخدمات، بما في ذلك التحويلات النقدية وقسائم دفع خدمات وسائل النقل. بيد أنه لتحقيق الإمكانيات الكاملة لهذه التكنولوجيات، يلزم القيام بقدر وافٍ من الاختبار والتجريب وتدريب مقدمي الخدمات والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تحسّن التدخلات الإنسانية تحسناً كبيراً؛ بيد أنه إذا لم تكن التكنولوجيا شاملة للجميع ومفتوحة الأبواب أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، أو إذا لم تكن تكلفتها مقدوراً عليها، فإنها لن تفعل سوى إعادة إنتاج الحواجز وعمليات الاستبعاد. وقد قامت أستراليا وكمبوديا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا بالتأكيد على أهمية التكنولوجيات الجديدة في الإسهامات التي قدمتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل إعداد هذا التقرير.

٥٣- ومن المهم التذكير بأن الابتكار في مجال التدخلات الإنسانية يتطلب أكثر من مجرد تحسينات في الإدارة وتنفيذ البرامج والتعمير؛ إذ أن له أيضاً تأثيراً إيجابياً على جودة النتائج الاجتماعية المتحققة. وعملية مراقبة جودة الابتكارات الناجحة في مجالات التدخلات الإنسانية وتقييم المخاطر والتخطيط لحالات الطوارئ ينبغي أن تشتمل، كجزء من معايير التقييم، على إمكانية الوصول والتصميم العام والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين والامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٧٢) تقوم الوكالة الدانمركية لإدارة حالات الطوارئ باستحداث تطبيق جديد مجاني يمكن الوصول إليه بسهولة بشأن الإنذار المبكر يمكن استخدامه على الهواتف المحمولة الذكية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحوّل النموذج المتعلق بالإعاقة من النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم مقاصد توجّه إليهم الرعاية الطبية والصدقة إلى الاعتراف بهم على أنهم موضوع حقوق. ويتطلب هذا النهج القائم على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة فهماً جديداً للقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وأطر الطوارئ من حيث انطباقها جميعاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي قيام الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بإصلاح سياساتها وممارساتها امثالاً للاتفاقية بغية الاستجابة لحالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

٥٥ - ينبغي النظر إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنهما متكاملان ويعزز أحدهما الآخر فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية. وينبغي أن يجري تفسير وتطبيق القانون الإنساني الدولي في ضوء المعايير التي تتطلب فرض حظر كامل على الحرمان من الحرية القائم على الإعاقة والاحتجاز - غير القائم على توافق الآراء - في مرافق الصحة العقلية ومؤسسات أخرى، وفي ضوء الواجب المتعلق بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم.

٥٦ - مما له أهمية حاسمة تقديم المعلومات الملائمة في الوقت المناسب بشكل يسهل الاطلاع عليه. ويمكن أن يساعد استخدام وسائل اتصال متعددة وابتكارية على تحسين إمكانية الوصول وعلى ضمان عدم استبعاد أي فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراحل المختلفة للاستجابة الإنسانية، بما في ذلك مرحلتا الانتعاش وإعادة البناء. وينبغي أن تكفل الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى القيام على نحو فعال بإدارة ونشر المعلومات التي يمكن الوصول إليها بسهولة في جميع مراحل الاستجابة.

٥٧ - المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين هي مبادئ أساسية للنهج القائم على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة. ويُسهم ضمان هذه المبادئ في تحقيق التمتع بحقوق الإنسان كما أنه طريقة مجرّبة وفعالة لتجنّب استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي قيام الدول والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضمان المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق معهم والتشاور الهادف معهم ومع المنظمات الممثلة لهم، بمن في ذلك ذوو الإعاقات من نساء ورجال وأولاد وبنات من جميع الأعمار وعلى جميع المستويات.

٥٨ - تخصيص الموارد هو عامل رئيسي في ضمان إيجاد استجابات وافية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وفي بناء القدرة على التكيف إزاء حالات الطوارئ مستقبلاً.

وينبغي أن تعبى الدول موارد وافية ذات توقيت مناسب ويمكن التنبؤ بها من أجل تفعيل التزامها بالتأهب لحالات الطوارئ وبالاستجابة لها على نحو شامل للجميع يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة منه، وبالاستناد إلى نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن البرامج.

٥٩- أظهرت الأدلة أنه يوجد في كثير من الأحيان افتقار إلى القدرات في مجال العمليات الميدانية الداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء أوضاع الأزمة والطوارئ الإنسانية. فينبغي قيام الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ببناء قدرات أصحاب المصلحة، عسكريين ومدنيين على السواء، وأفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من العاملين الميدانيين الذين يتدخلون في أوضاع الطوارئ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٠- تتيح جهود التعمير وإعادة البناء فرصة فريدة لـ "إعادة البناء بشكل أفضل". وعند اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، ينبغي أن تكفل الدول والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إمكانية الوصول عن طريق اتباع التصميم العام في البرامج وفي جميع عمليات التعمير وإعادة البناء اللاحقة للطوارئ، وخاصة أثناء تخطيط وتعمير البنية التحتية والمرافق العامة. وينبغي أن تكون معايير التصميم العام وإمكانية الوصول وعدم التمييز من مؤشرات النتائج المتكاملة وبارامترات (معالم) التصميم ومعايير تخصيص الموارد فيما يتعلق بعمليات التعمير وإعادة البناء ذات الجودة.

٦١- ينبغي أن تكون الوقاية من الإصابة بالإعاقات الأولية جزءاً من الاستراتيجيات الصحية أو الاستراتيجيات الرئيسية الأخرى للوقاية من المخاطر، دون أن يكون لذلك أي تأثير سلبي على تخصيص الموارد للاستراتيجيات المتصلة بالإعاقة. وينبغي أن تتجنب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني اشتغال استراتيجياتها المتصلة بالإعاقة على قضايا تتعلق بالوقاية من الإصابة بالإعاقات الأولية.

٦٢- تقوم الأطر الحالية التابعة لمجلس الأمن بجمع معلومات عن المدنيين والأطفال والنساء الموجودين في أوضاع نزاع. ومن شأن اشتغال هذه الجهود والآليات على الأشخاص ذوي الإعاقة أن يبسر جمع بيانات عن وضعهم. فينبغي أن تعزز الدول إدراج وضع الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الأطر القائمة لدى الأمم المتحدة التي تتناول أوضاع النزاعات والطوارئ، وأن تقدم دعماً رفيع المستوى إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتضع معايير ومبادئ توجيهية متفق عليها دولياً بشأن إدراج هؤلاء الأشخاص ضمن دائرة العمل الإنساني.